

الجمهورية العربية السورية

سوريا
النظام الداخلي لمجلس الشعب
١٣٩٤/٠٥/١٦ ١٩٧٤/٦/٦

الباب الأول
الفصل الأول
في المجلس واتعقاده

المادة ١

يمارس مجلس الشعب سلطاته المحددة في الدستور ويقوم بأعماله وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٢

- أ - يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة، الأولى في أول ثلاثاء من شهر تشرين الأول وحتى نهاية شهر كانون الأول، والثانية من منتصف شهر شباط وحتى نهاية شهر آذار، والثالثة من منتصف شهر آيار وحتى نهاية حزيران.
- ب- يجوز دعوة المجلس إلى دورات استثنائية وذلك:
- ١- بقرار من رئيس المجلس.
 - ٢- بناء على طلب خطي من رئيس الجمهورية.
 - ٣- بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس.
- ج- يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع في الدورات الاستثنائية.

المادة ٣

يدعى المجلس المنتخب إلى الاجتماع بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر مرسوم دعوته.

الفصل الثاني المكتب المؤقت

المادة ٤

- أ - يفتتح المجلس اجتماعه الأول برئاسة اكبر الأعضاء الحاضرين سنا ويتولى امانة السر اصغر عضوين من الأعضاء الحاضرين سنا ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين، ويتولى هؤلاء جميعا المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس.
- ب- يتلى مرسوم رئيس الجمهورية بتسمية الفائزين لعضوية مجلس الشعب ومرسومه بدعوة المجلس للاجتماع ثم يؤدي رئيس السن اليمين الدستورية ويدعو الأعضاء افراديا إلى ادائها.
- ج- لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين الدستورية.

الفصل الثالث انتخاب مكتب المجلس

المادة ٥

يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه وأمينين للسر ومراقبين.

المادة ٦

- أ - ينتخب المجلس مكتبه في أول اجتماع يعقده لمدة سنة ويعاد انتخاب المكتب في أول جلسة يعقدها المجلس بعد انتهاء مدة المكتب السابق، ويستمر مكتب المجلس في ممارسة صلاحياته إلى أن يتم انتخاب المكتب الجديد.
- ب- يتولى أمين السر تحت إشراف الرئيس ومعاونه المراقبين جمع الأصوات وفرزها.
- ج- تتم الانتخابات بالاقتراع السري على أوراق خاصة ممهورة بخاتم المجلس ويعلن الرئيس نتائج الانتخاب.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٧

- أ - ينتخب أولاً رئيس المجلس ثم نائب الرئيس كل منهما بورقة خاصة ثم ينتخب أميناً السر بورقة واحدة ثم المراقبان بورقة واحدة أيضاً.
- ب- يكون انتخاب الرئيس ونائبه بأكثرية مجموع أعضاء المجلس المطلقة فإن لم تحصل يعاد الانتخاب فوراً ويكتفي عندئذ بالأكثرية النسبية.
- ج- فور انتخاب رئيس المجلس توقف الجلسة ثم تستأنف برئاسته.

المادة ٨

ينتخب أميناً السر والمراقبان بالأكثرية النسبية وإذا تساوت الأصوات بين أكثر من منتخب وأحد يختار الأكبر منهم سناً وعند التساوي في السن يعمد إلى القرعة.

المادة ٩

- أ - أصحاب الأوراق البيضاء والأوراق التي لا يمكن قراءتها والأوراق الباطلة يعتبرون مشتركين في التصويت ويدخلون في حساب الأكثرية.
- ب- إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً زائداً عن العدد المطلوب انتخابهم تحذف الزيادة من آخر الورقة وتعتبر بقية الأسماء.
- ج- إذا تضمنت ورقة التصويت عدداً أقل من العدد المطلوب انتخابه فتعتبر بالنسبة للمنتخب.

- د- إذا تكرر في ورقة التصويت اسم المنتخب فيعتبر له صوت واحد.
- هـ- الأوراق التي لا تتضمن اسم المنتخبين بوضوح ولكنها تشمل على دلالات كافية عنهم مانعة للالتباس تكون معتبرة.
- و- يفصل مكتب المجلس بقرار نهائي في الخلاف حول صحة أوراق الانتخاب.

المادة ١٠

إذا شغل مقعد عضو من أعضاء مكتب المجلس لأي سبب كان، عمد المجلس إلى انتخاب خلف له.

المادة ١١

يحيط رئيس المجلس رئيس الجمهورية علماً بتشكيل مكتب المجلس فور انتخابه.

الفصل الرابع

اختصاصات رئيس المجلس

المادة ١٢

الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويرعى بتطبيق أحكام النظام الداخلي ويحدد مواعيد الجلسات ويضع جدول الأعمال ويعلنه وهو الذي يدير المناقشات في الجلسة ويأذن بالكلام ويحدد مواضيع البحث ويلفت نظر المتكلم إلى المحافظة على حدود الموضوع، وللرئيس أن يوضح موضوعا يراه غامضا أو يستوضح عنه.

المادة ١٣

يشرف رئيس المجلس على أعمال أمني السر والمراقبين ويندب من يقوم مقام الغائب منهم ويشرف على جميع الأعمال المالية والإدارية ويعين الموظفين وينهي خدماتهم وفقا لأحكام القوانين النافذة ويتمتع بجميع الصلاحيات الأخرى المتعلقة بهم والمخولة لأية جهة كانت وهو الأمر على الحرس الخاص بالمجلس وهو أمر التصفية والصرف المنفذ لموازنة المجلس.

المادة ١٤

أ - إذا غاب الرئيس عن حضور الجلسات حل محله نائبه وإذا غابا كانت رئاسة الجلسات لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا.
ب- يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات الرئيس عند غيابه أو تعذر قيامه بمهمته.

الفصل الخامس

اختصاصات مكتب المجلس

المادة ١٥

أ - يجلس أمينا السر إلى جانبي الرئيس ويقومان بطلب منه بتلاوة الأوراق والاقتراحات وقيد أسماء من يطلب الاذن بالكلام، والمناداة بالأسماء في التصويت العلني، وجمع الأصوات وفرزها وبيان نتائج الاقتراع، والإشراف على حسن تنظيم محاضر

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الجلسات، وسير الديوان والأعمال القلمية، وبوجه عام بكل ما يطلب منهما الرئيس القيام به من أعمال، ولهما أن يشتركا في المناقشة شريطة أن يجلسا إلى جانب الاعضاء.
ب- يقدم أمين السر إلى الرئيس تقارير عن أعمال اللجان في نهاية كل دورة وتطبع هذه التقارير وتوزع على الأعضاء.

المادة ١٦

يتولى المراقبان المحافظة على النظام والترخيص بحضور جلسات المجلس ويشتركان في مراقبة سير الاقتراع.

المادة ١٧

يئدب الرئيس أحد أعضاء المكتب للإشراف على أعمال محاسبة المجلس وضبط قيودها ومراقبة أعمال لجنة المبيعة ومشترياتها وتفنيش دائرة اللوازم وحفظ الاثااث وصيانة البناء ولا يحق لأية جهة أخرى التدخل في شؤون المجلس أو محاسبته إلا بإذن من رئيسه.

المادة ١٨

أ - يقوم مكتب المجلس بتهيئة مشروع موازنة المجلس ودرسها وابلإغ الرقم الإجمالي بها إلى الحكومة، كما يقدم المكتب للمجلس كل مشروع يتعلق به وللمشروع المقدم من قبل المكتب صفة تقرير اللجنة بالمناقشة والتصويت.
ب- يعد مكتب المجلس في اخر كل سنة مالية تقريرا بالحساب الختامي يوزع على الأعضاء.

المادة ١٩

أ - يدعى مكتب المجلس للاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه وتعتبر اجتماعات مكتب المجلس قانونية عند حضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.
ب- تكفي أكثرية الحاضرين للبت في جميع الأمور المعروضة على المكتب لاقرارها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
ج- تسجل خلاصة اجتماعات مكتب المجلس وقراراته في سجل خاص تحت إشراف أحد أميني السر.

الباب الثاني في الحصانة

المادة ٢٠

لا يسأل أعضاء المجلس جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو الآراء التي يبديونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية أو في أعمال اللجان.

المادة ٢١

أ - يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولايته المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية إجراءات جزائية أو تنفيذ أي حكم جزائي ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس، وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء.
ب- لا يقبل طلب الإذن بالملاحقة أو التنفيذ ما لم ترفقه السلطة المستاذنة بخلاصة الدعوى أو الحكم.

ج- يحيل رئيس المجلس الطلب فورا إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دون حاجة لتلاوته في المجلس.

د- يقرر المجلس الموافقة على الطلب متى تبين له أن الغرض منه لا يهدف إلى التأثير على العضو لتعطيل عمله في المجلس وأن الملاحقة قائمة على أساس جدي.

المادة ٢٢

ليس لعضو المجلس أن ينتازل عن الحصانة من غير إذن من المجلس.

المادة ٢٣

لا يجوز توقيف العضو توقيفا احتياطيا إلا بإذن خاص من المجلس أو من رئيسه في غير أدوار انعقاده.

المادة ٢٤

مع مراعاة أحكام المادة (٢١) يحتفظ المتضررون واصحاب الحقوق الشخصية بحقهم في ملاحقة العضو أمام المحاكم المدنية وتنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن هذه الحقوق.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢٥

- أ - يحق للمجلس في كل وقت أن يقرر إعادة الحصانة للعضو الملاحق أو استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة بحقه.
- ب- توقف الملاحقة الجزائية بالنسبة للعضو الذي قرر المجلس إعادة الحصانة له.
- ج- إذا قرر المجلس استرداد مذكرة التوقيف الاحتياطي يقتضي اخلاء سبيل العضو فوراً ومتابعة الملاحقة بحقه وهو طليق.

المادة ٢٦

إذا ارتكب العضو جريمة في مقر المجلس فللرئيس أن يأمر بالقاء القبض عليه أو ابقائه تحت إشراف حرس المجلس إلى أن يبيت في امره، وللرئيس أن يسلمه للقضاء ويعلم المجلس بالأمر.

الباب الثالث

في الطعون

المادة ٢٧

فور اجتماع المجلس المنتخب واداء الأعضاء اليمين الدستورية وانتهاء المدة المحددة في القانون لتقديم الطعون يشكل المجلس لجنة طعون موقته تتألف من خمس عشر عضوا يراعى بقدر الإمكان في تشكيلها الاختصاص وأن لا يكون من أعضائها أي مطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٨

- أ - تحال تقارير المحكمة الدستورية العليا المتضمنة نتيجة تحقيقاتها فوراً إلى لجنة الطعون التي تضع تقريراً مفصلاً في الموضوع تضمنه رايها بصحة الطعن أو عدمه.
- ب- على اللجنة أن تقدم تقريرها خلال عشرة أيام من احالة الموضوع إليها ولها أن تطلب من المجلس تمديد المهلة مدة خمسة أيام فقط.
- ج- تقتصر اجتماعات اللجنة على أعضائها ولها أن تستدعي أي عضو لالدلاء بمعلوماته فقط.

المادة ٢٩

- أ - تامر الرئاسة بتوزيع تقرير اللجنة فور وروده مع تقرير المحكمة الدستورية العليا على أعضاء المجلس.
- ب- يناقش المجلس في صحة العضوية في ضوء تقرير اللجنة والتحقيقات التي اجرتها المحكمة الدستورية العليا، وعليه أن يبيت بذلك خلال شهر وأحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة.
- ج- بعد إنهاء النقاش وموافقة المجلس على الانتقال إلى التصويت ينسحب العضو المطعون في صحة عضويته، ويجري التصويت على صحة العضوية بغيابه.
- د- لا تبطل عضوية العضو إلا إذا قرر المجلس ذلك بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة.
- هـ- إذا قرر المجلس ابطال العضوية يبلغ الرئيس السلطة التنفيذية لإجراء لمقتض.

الباب الرابع
نظام الجلسات
الفصل الأول
انعقاد الجلسات

المادة ٣٠

لا تعقد الجلسات إلا بحضور أكثرية الأعضاء، ولا يؤثر انسحاب عضو أو أكثر من الجلسة بعد افتتاحها في صحة انعقاد الجلسة، ويعتبر العضو المنسحب مستتكفا عن التصويت.

المادة ٣١

- أ - جلسات المجلس علنية.
- ب- يجوز للسلطة التنفيذية أو عشرة أعضاء على الأقل طلب عقد جلسة بصورة سرية للبحث في شؤون معينة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ج- يقدم طلب سرية الجلسة مع أسبابه كتابة إلى الرئيس مذيلاً بأسماء وتواقيع الطالبين.

د- يأمر الرئيس باخراج من رخص لهم بالدخول ثم يقرر المجلس بعد المناقشة عقد الجلسة علناً أو سراً وتدرج أسماء الموقعين على الطلب في محضر الجلسة.

المادة ٣٢

لا يحق لأحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ٣٣

في حال إعلان سرية الجلسات يكلف أحد أميني السر بتحرير المحضر ويتلى هذا المحضر في الجلسة ذاتها ثم يحفظ في الخزنة السرية ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه.

المادة ٣٤

متى زال السبب الذي عقدت من اجله الجلسة بصورة سرية يقرر الرئيس بعد موافقة المجلس العودة لعقدها علنية.

المادة ٣٥

يجب إعلان جدول الأعمال على لوحة الإعلانات في المجلس قبل ابتداء الجلسة بخمس ساعات على الأقل.

المادة ٣٦

لا يجوز المناقشة في مرسوم تشريعي أو مشروع أو اقتراح بقانون إلا إذا كان مسجلاً في جدول الأعمال ويستثنى من ذلك المراسيم ومشروعات واقتراحات القوانين التي يقرر المجلس اضافتها إلى جدول الأعمال بأكثرية الحاضرين المطلقة.

المادة ٣٧

عند تكامل العدد القانوني يفتح الرئيس الجلسة وتتلى أسماء الغائبين والمجازين وخلاصة ضبط الجلسة السابقة ثم يؤخذ رأي المجلس في الموافقة على هذه الخلاصة.

المادة ٣٨

- أ - عقب الموافقة على خلاصة ضبط الجلسة السابقة تتلى خلاصة العرائض والبرقيات الواردة إلى الرئاسة ثم خلاصة أسئلة واقتراحات بقانون السادة الأعضاء وخلاصة المراسيم التشريعية ومشروعات القوانين مع بيان الجهة التي أحيلت إليها.
- ب- لا يجوز التعليق على المراسيم التشريعية واقتراحات ومشروعات القوانين إلا بعد ورود تقرير اللجنة بشأنها.

الفصل الثاني

الاذن بالكلام

المادة ٣٩

- أ - لا يجوز لأحد الكلام إلا إذا اذن له الرئيس وإذا تكلم بدون إذن فلرئيس منعه.
- ب- لا يمنع الرئيس أحدا من الكلام لغير سبب مشروع وعند الاختلاف يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٤٠

- أ - تسجل طلبات الاذن بالكلام مع مراعاة تسلسل تقديمها ويراعى في إعطاء الإذن الأسبقية في الطلب.
- ب- يستثنى من هذا الترتيب أعضاء السلطة التنفيذية ورؤساء اللجان والمقررون الذين لهم دوما الحق في الكلام أثناء المناقشة في المسائل الصادرة عن لجانهم.

المادة ٤١

- لكل من الطلبات الآتية حق الرجحان ويترتب عليها إيقاف المذاكرة في الموضوع الأصلي واعطاء حق الكلام فيها:
- أ - طلب مراعاة أحكام النظام الداخلي.
- ب- الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.
- ج- تصحيح الرواية بشأن واقعة ما.

المادة ٤٢

- أ- يحق لكل عضو أن يتقدم باقتراح يطلب فيه الاكتفاء بالمناقشة أو تأجيلها
- ب- يعرض الرئيس الاقتراح وله أن يعطي حق الكلام لصاحب الاقتراح أو أحد مؤيديه ولو أحد من المعارضين ومن ثم يطرحه على التصويت.
- ج- يشترط لقبول الاقتراح موافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين.
- د- لا تقبل طلبات قفل باب النقاش في المناقشات العامة ومناقشة الموازنة والبيان الوزاري.

المادة ٤٣

- أ- لا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو للمجلس.
- ب- يتكلم الأعضاء وقفاً في أماكنهم أو على المنبر.
- ج- لا يقاطع المتكلم مطلقاً ولا يجوز التكلم في موضوع وأحد أكثر من ثلاث مرات مع مراعاة أحكام الفقرة ب من المادة ٤٠ من هذا النظام.

المادة ٤٤

على الأعضاء المحافظة على النظام وعلى المتكلم إلا يكرر أقوال غيره من الأعضاء وإلا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، وإذا قام العضو بشيء من ذلك لفت الرئيس نظره.

المادة ٤٥

إذا لفت الرئيس نظر المتكلم إلى شيء مما تقدم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه عن الكلام بقية الجلسة في الموضوع الذي لفت نظره إليه ويصدر القرار بذلك دون مناقشة.

المادة ٤٦

تتخذ بحق العضو الذي لم يحافظ على نظام الجلسات الإجراءات التالية:

- ١- التنبيه بالرجوع إلى النظام.
- ٢- التنبيه مع تسجيله في محضر الجلسة.
- ٣- المنع من الكلام في الجلسة وفي نفس الموضوع.
- ٤- اللوم مع تسجيله في المحضر.

٥- الإخراج من الجلسة.

إن التنبيه الوارد في الفقرتين الأولى والثانية يتخذهما الرئيس أما المنع واللوم والإخراج فيقررهما المجلس.

المادة ٤٧

أ - للمجلس أن يقرر إخراج العضو الذي تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة المجلس، أو الذي يعود إلى عدم مراعاة النظام بعد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات في جلسة واحدة أو الذي يتهجم على زملائه.

ب- يترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال الجلسة التي صدر القرار فيها وإذا لم يمتثل لقرار المجلس يمتد الحرمان إلى ثلاث جلسات تلي تلك الجلسة.

المادة ٤٨

إذا تقدم العضو المقرر حرمانه باعتذار شفهي فور إعطاء القرار أو باعتذار خطي حق للمجلس إيقاف تنفيذ القرار.

المادة ٤٩

إذا اختل النظام أوقف الرئيس الجلسة لمدة لا تزيد عن نصف ساعة فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر.

المادة ٥٠

للرئيس أن يأمر بان تحذف من محضر الجلسة الأقوال التي تشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٤٤-٤٥) من هذا النظام.

المادة ٥١

عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها إذا امكن ذلك.

الفصل الثالث

المحافظة على النظام

المادة ٥٢

حفظ النظام داخل المجلس وحلوله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

باسم المجلس.

المادة ٥٣

لا يحق لأحد دخول الامكنة المخصصة للاعضاء لأي سبب كان وقت اجتماع المجلس، ويستثنى من ذلك موظفو المجلس ومستخدموه ومن يؤذن لهم بذلك.

المادة ٥٤

على من يرخص لهم بحضور جلسات المجلس أن يلزموا الهدوء التام والا يظهروا علامات الاستحسان أو الاستهجان وأن يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام.

المادة ٥٥

لا يجوز لأي كان حمل السلاح داخل ابنية المجلس باستثناء حرسه الخاص

المادة ٥٦

كل من يحدث ضوضاء أو اخلالا بالنظام باية صورة كانت من المستمعين يطلب إليه مغادرة الشرفة فإن لم يمتثل يامر الرئيس باخراجه أو بتسليمه إلى الجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الرابع

محاضر الجلسات

المادة ٥٧

يحرر محضر بوقائع كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المناقشات والآراء الصادرة عن كل عضو وما صدر من القرارات وكذلك أسماء الأعضاء في كل اقتراح تقرر أن يجري التصويت عليه بالنداء بالاسم وينشر المحضر في ملحق بالجريدة الرسمية، ولمحضر الجلسة الأولوية في الطباعة والنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٨

يوزع المحضر على الأعضاء فور طبعه على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما على الأكثر تلي الجلسة.

المادة ٥٩

لكل عضو حضر الجلسة التي وزع المحضر فيها الحق بالاعتراض على ما جاء في صيغة المحضر وفي هذه الحالة يتولى أمين السر إيداء الأيضاحات اللازمة وإذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الأيضاحات يعرض الأمر على المجلس.

المادة ٦٠

إذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد إلى أميني السر أن يقدم في الجلسة ذاتها أو في الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة لما قرره المجلس فإذا لم يعترض على الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقا.

المادة ٦١

يعتبر المحضر مصدقا حكما إذا لم يقدم اعتراض عليه حتى ثلاث جلسات تعقد بعد توزيعه على الأعضاء.

المادة ٦٢

تطرح خلاصة اخر جلسة من جلسات دورة المجلس للتصديق عليها من قبل المجلس قبل انقضاء الجلسة ذاتها.

الفصل الخامس

في التصويت

المادة ٦٣

أ - الأصل في التصويت أن يكون علنيا عدا الأحوال التي نص عليها الدستور أو هذا النظام بوجوب اتباع طريقة الاقتراع السري.
ب- يجري التصويت برفع الأيدي أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء باسمائهم.

المادة ٦٤

التصويت العلني بالمناداة بالاسم واجب في الأحوال التالية:
أ - عند التصويت على حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ب- عند التصويت للموافقة النهائية على مجمل مشروعات القوانين أو الاقتراحات بقوانين أو تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع بالتصويت.

المادة ٦٥

يقوم أمين السر باحصاء الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة وإذا اختلف أمين السر في احصاء الأصوات أو اعترض ثلاثة أعضاء على النتيجة يعاد التصويت على أن تطبق في المرة الثالثة طريقة القيام والجلوس، وإذا استمر الاختلاف وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم في الجلسة ذاتها.

المادة ٦٦

عند التصويت بالمناداة بالاسم يعطى الرأي مجردا عن الأسباب ويعرب الأعضاء عن رأيهم بكلمة (نعم أو لا) أو بكلمة تؤدي هذا المعنى، ويجوز للعضو أن يستتكف عن إعطاء الرأي.

المادة ٦٧

يتخذ المجلس قراراته ويقر القوانين على اساس أكثرية عدد المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الأمور التي حدد لها الدستور أو هذا النظام أكثرية معينة.

المادة ٦٨

أ - إذا تساوت الأصوات يعاد المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة لدراسته مجددا.
ب- إذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يعتبر الموضوع موقوفا ولا يجوز اعادة البحث فيه في الدورة ذاتها.

الباب الخامس
اللجان
الفصل الأول
تشكيل اللجان الدائمة

المادة ٦٩

في دورة تشريين الأول من كل سنة أو عند افتتاح دور تشريعي جديد يعمد المجلس إلى تأليف لجانه الدائمة.

المادة ٧٠

أ - تتألف اللجان الدائمة من اللجان التالية:

- ١- لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية: ويكون اختصاصها دراسة مدى اتفاق القوانين المقترحة مع الدستور كما يتناول اختصاصها التشريع المدني الإداري، الجزائي، والتنظيم القضائي والنظر في رفع الحصانة وتعديل النظام الداخلي.
- ٢- لجنة الموازنة والحسابات: ويكون اختصاصها النظر في جميع الموازنات العادية والملحقة والائتمانية الخاصة ومشروعات قطع حسابات الموازنة.
- ٣- لجنة القوانين المالية: ويكون اختصاصها النظر في الشؤون ذات الصلة المالية أو التي تتعلق بملاكات الدولة أو التي يترتب عليها أحداث أعباء مالية جديدة
- ٤- لجنة الشؤون العربية والخارجية: ويكون اختصاصها:
 - أ - النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.
 - ب- وضع منهاج للعمل في سبيل الوحدة العربية واقتراح الخطط اللازمة لذلك.
 - ج- الاقتراح بارسال وفود مجلس الشعب إلى البلاد العربية والاجنبية أو دعوة وفود منها.
 - د- النظر في جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تعرض على المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

٥- لجنة التوجيه والإرشاد: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التعليم العالي والتربية والإعلام والسياحة والثقافة والإرشاد القومي والأوقاف وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٦- لجنة التخطيط والإنتاج: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات التخطيط والصناعة والاقتصاد والزراعة والنفط والكهرباء وسد الفرات، وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٧- لجنة الخدمات: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارات الأشغال العامة والمواصلات والتموين والصحة والشؤون البلدية والقروية والشؤون الاجتماعية والعمل وجميع الدوائر المرتبطة بهذه الوزارات.

٨- لجنة الأمن القومي: يكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الدفاع والقرى الامامية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

٩- لجنة الداخلية والإدارة المحلية: ويكون اختصاصها النظر في شؤون وزارتي الداخلية والإدارة المحلية وجميع الدوائر المرتبطة بهاتين الوزارتين.

١٠- لجنة الشكاوى والعرائض: وتختص بالنظر في العرائض والشكاوى التي ترد للمجلس.

ب- يجوز للمجلس أن يقرر تاليف لجنة دائمة أخرى ويحق لمكتب المجلس أن يضيف إلى أية لجنة مهام جديدة عند أحداث وزارة أو إدارة أو مؤسسة جديدة.

ج- تؤلف كل لجنة من عشرين عضواً على الأكثر.

المادة ٧١

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن ينتخب أو يعين لجاناً مؤقتة لمدة محدودة أو مخصصة لعمل معين.

المادة ٧٢

أ - يوزع مكتب المجلس الأعضاء بين مختلف اللجان على أن يراعي قدر الامكان اختصاص العضو ورجوته وحاجة اللجان. ثم يعرض الأمر على المجلس للموافقة عليه. وفي حال عدم موافقة المجلس على لجنة ما يصار إلى انتخابها ولرئيس المجلس أن يكلف

عضوا أو أكثر للعمل في لجنة دائمة أو مؤقتة وفي هذه الحال يسري على العضو المكلف ما يسري على أعضاء اللجان وفقا لأحكام هذا النظام.

ب- لا يجوز للعضو أن يكون عضوا في أكثر من لجننتين دائمتين، كما يجب أن يشترك العضو في إحدى اللجان.

المادة ٧٣

لا يجوز الجمع بين عضوية السلطة التنفيذية وعضوية اللجان الدائمة.

الفصل الثاني

لجان التحقيق

المادة ٧٤

للمجلس أو لمكتبه في حال غيابه أن يؤلف لجانا أو ينتدب بعض أعضاء المجلس للتحقيق في أمر معين ولجمع المعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته ويعلم الرئيس السلطة التنفيذية بذلك.

المادة ٧٥

أ - للجنة التحقيق أو للعضو المنتدب حق اتخاذ الإجراءات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة بما في ذلك حق استدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع أقواله وفي حال امتناعه عن الحضور بعد دعوته خطيا جاز للمحققين إصدار مذكرة احضار بحقه بواسطة النيابة العامة مع مراعاة قانون اصول المحاكمات.

ب- على السلطة التنفيذية والقضائية أن تسهل مهمة التحقيق وأن تقدم للجنة الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة ٧٦

كل من حضر أمام المحققين وامتنع عن الإجابة أو ادلى بغير الحق يعاقب وفاقا لقانون العقوبات، وللمحققين أن يطلبوا من رئاسة المجلس تكليف السلطة القضائية تحريك الدعوى العامة بحقه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٧٧

ترفع لجنة التحقيق تقريراً إلى رئاسة المجلس تضمنه آراءها ونتيجة التحقيق،
ويدرج الرئيس هذا التقرير في جدول أعمال أول جلسة لمناقشته.

المادة ٧٨

أ - إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع جرائم تحال الأوراق إلى وزير العدل من قبل
رئيس المجلس لإجراء المقتضي القانوني.
ب- إذا ظهر أثناء التحقيق وقوع مخالفات مسلكية تحال الأوراق إلى السلطة
التنفيذية من قبل رئيس المجلس.

الفصل الثالث

أعمال اللجان

المادة ٧٩

تجتمع كل لجنة برئاسة أكبر أعضائها سناً. وتنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً
للرئيس ومقرراً وفقاً لأحكام انتخاب مكتب المجلس ويقوم الرئيس والمقرر بتمثيل اللجنة.

المادة ٨٠

أ - إذا تغيب رئيس اللجنة ونائبه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.
ب- إذا تغيب المقرر ينتدب رئيس اللجنة مقرراً من بين أعضائها.
ج- عند اجتماع لجننتين أو أكثر للنظر في مشروع ما أو لمعالجة موضوع ما
تكون الرئاسة للاكبر سناً من الرؤساء ويسمى الرئيسي أحد المقررين مقرراً للدفاع عن
الموضوع.

المادة ٨١

أ - يقوم رئيس كل لجنة بإدارة أعمال لجننته وتتعقد اللجان في المواعيد التي يعلنها
رئيس المجلس أو بناء على دعوة رئيسها أو نائبه في حال غيابه أو بناء على طلب يقدم
إلى رئاسة المجلس من ثلث أعضائها على الأقل شريطة أن يذكر في الطلب سبب الدعوة.
ب- لرئيس المجلس حق دعوة أية لجنة للبحث في موضوع معين.

المادة ٨٢

يقوم المقرر بدراسة المواضيع المحالة إلى اللجنة تسهيلاً لأعمالها ويضع التقارير عن الأعمال المنجزة ويتولى شرحها والدفاع عنها.

المادة ٨٣

أ - يقوم بالأعمال الكتابية في كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي المجلس لمعاونة المقرر في أعمال اللجنة وفي تهيئة الأوراق والمشروعات والتقارير.
ب - يهيء الموظف اضبارة لكل عضو تضم المشروعات واقتراحات القوانين والوثائق الخاصة بها وتوزع على أعضاء اللجنة في بدء كل جلسة.

المادة ٨٤

تكون المخاطبات بين اللجان والسلطات عن طريق رئاسة المجلس.

المادة ٨٥

للجان أن تطلب من الدوائر الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الجهات والهيئات المرتبطة بها أية أوراق أو معلومات أو إيضاحات تختص بالموضوعات المطروحة لديها للبحث. وعلى هذه الدوائر والمؤسسات أن تلبّي الطلب خلال مدة خمسة عشر يوماً.

المادة ٨٦

أ - على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للدلاء بما تطلب من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقارير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثله فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.
ب - لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهيًا أو خطيًا ضمن مهلة اسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٨٧

أ - جلسات اللجان سرية ولكل عضو الحق في حضور اجتماعات اللجان وإبداء الرأي في المواضيع التي تبحثها.
ب- يحق للجنة أن تقرر إجراء المناقشات والتصويت بحضور أعضائها فقط.

المادة ٨٨

لكل عضو بدا له رأي أو تعديل في موضوع محال إلى لجنة لم يكن هو من أعضائها وتعذر عليه حضور مناقشته فيها أن يقدمه لرئاسة المجلس لإحالاته إلى تلك اللجنة.

المادة ٨٩

للجان الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستئناس برأيه في موضوع معروض عليها للبحث.

المادة ٩٠

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية المسجلين حاضرين في بدء الجلسة وللمخالف أن يدون مخالفته في متن التقرير.

المادة ٩١

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليه رئيس اللجنة ومقررها وتدون هذه المحاضر في سجلات اللجنة.

المادة ٩٢

أ - يجب أن تقدم كل لجنة تقريرها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها في مشروعات القوانين ومن تاريخ ورود جواب الحكومة على اقتراحات القوانين وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس مباشرة تمديد هذه المهلة عند الاقتضاء مرة واحدة.

ب- إذا انتهت المهلة الممددة دون أن تقدم اللجنة تقريرها جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس طرح الموضوع للمناقشة ويجوز للمجلس امهال اللجنة مدة محددة بناء على طلبها.

ج- يحق للجنة أن تقترح التريث في اعطاء قرارها بالموافقة أو الرفض حول أي موضوع معروض عليها شريطة أن يكون اقتراح التريث مبررا.

المادة ٩٣

يجب أن يطبع تقرير اللجنة ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لدراسته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٩٤

يقدم التقرير إلى رئاسة المجلس ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تلي انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة إذا كان مستوفيا جميع الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة ٩٥

إذا رأت إحدى اللجان أن المشروع أو الاقتراح أو الموضوع الذي أحيل إليها داخل في اختصاص لجنة أخرى فلها أن تطلب نقله إلى تلك اللجنة وكما يجوز لأحدى اللجان أن تطلب أن ينقل إليها أي مشروع أو اقتراح أو موضوع محال في الاصل إلى لجنة أخرى إذا اعتبرته داخلا في اختصاصها لبتدي رأيها فيه وتقدم عنه تقريرا ورئيس المجلس هو الذي يقرر النقل.

المادة ٩٦

عند بدء كل دورة عادية تستأنف اللجان البحث في المواضيع الباقية لديها من تلقاء نفسها بدون حاجة إلى إجراء جديد.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الباب السادس

مشروعات القوانين واقتراحات القوانين والمراسيم

التشريعية والمعاهدات

الفصل الأول - مشروعات واقتراحات القوانين

المادة ٩٧

لكل عشرة من أعضاء المجلس الحق باقتراح القوانين.

المادة ٩٨

- أ - توزع مشروعات القوانين التي ترد من رئيس الجمهورية واقتراحات القوانين التي تقدم من الأعضاء مع لائحة أسبابها الموجبة على الأعضاء وتتلى خلاصتها في أول جلسة على أن تحال إلى اللجنة أو اللجان صاحبة الاختصاص.
- ب- يجب أن تكون الاقتراحات بقوانين مصاغة في مواد قانونية وترسل نسخة منها إلى السلطة التنفيذية وعلى هذه السلطة أن تبدي رأيها في الاقتراحات خطياً خلال مدة ثلاثين يوماً وبانتهائها يتوجب على اللجنة البت في الاقتراحات وأن لم يرد جواب عليها.
- ج- تودع مشروعات واقتراحات القوانين إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر أو عدمه وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها على الاقتراح خلال اسبوع.
- د- في حال موافقة اللجنة على جواز النظر في الاقتراح تعيد النظر في صياغة القانونية وتقدم تقريرها شاملاً جواز النظر والصياغة.
- هـ- يعرض تقرير جواز النظر أو عدمه على المجلس دون مناقشة مواده فإذا أقره المجلس أحيل الموضوع إلى اللجنة المختصة.
- و- للرئيس أن يحيل مشروعات واقتراحات القوانين إلى اللجنة مباشرة على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة تعقب الاحالة، وهذا الحق لا يحول دون توزيع مشروع القانون أو اقتراح القانون وأسبابه الموجبة على الأعضاء.

المادة ٩٩

- أ - كل تعديل يقترح بعد انجاز اللجنة تقريرها وقبل الجلسة المحددة للمداولة في الموضوع يقدم إلى رئيس المجلس الذي يطلع رئيس اللجنة عليه.

ب- لرئيس اللجنة ومقررها أن يطلبوا احالة التعديل إلى اللجنة ما لم يكتف بالاشارة إليه أثناء المناقشة.

المادة ١٠٠

أ - تبدأ المداولة بمذكرة عامة في تقرير اللجنة وفي مبادئ المشروع أو الاقتراح ومتى انتهت هذه المذكرة يستشير الرئيس المجلس في الانتقال إلى مناقشة المواد فإذا تقرر ذلك يناقش المجلس مواد المشروع أو الاقتراح ويصوت عليها مادة مادة.
ب- إذا لم يوافق المجلس على الانتقال لمناقشة المواد أو البحث في اصل الموضوع أو لم يقرر اعادته إلى اللجنة عد ذلك رفضا له.

المادة ١٠١

أ - تقدم التعديلات المقترحة أثناء المناقشة كتابة للرئيس لعرضها على المجلس وتحال هذه التعديلات إلى اللجنة التي وضعت التقرير عن المشروع إذا قرر المجلس ذلك بناء على طلب أحد الأعضاء أو رئيس اللجنة أو مقررها.
ب- إذا تبين أن للتعديلات المقترحة تأثيرا في باقي نصوص المشروع أجل المجلس النظر فيه حتى تنتهي اللجنة من تقديم تقريرها على التعديل أما إذا لم يكن للتعديلات المقترحة تأثيرا في باقي نصوص المشروع فيثابر المجلس على المناقشة.

المادة ١٠٢

يبدأ التصويت على اقتراح التاجيل اولاً ثم على النص المقترح من اللجنة فإذا رفض جرى التصويت على التعديلات الواردة عليه ويقدم منها بعدها عن التقرير فإذا قبل أحد التعديلات ادخل في النص وإذا رفضت التعديلات جرى التصويت على أصل المشروع أو الاقتراح بقانون.

المادة ١٠٣

إذا كانت المادة مؤلفة من عدة فقرات جاز التصويت عليها عند الطلب فقرة فقرة إذا وافق المجلس على ذلك.

المادة ١٠٤

بعد الانتهاء من التصويت على المشروع أو الاقتراح مادة مادة يجري التصويت عليه جملة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٠٥

لا تخضع المشروعات أو الاقتراحات مبدئياً إلا للمداولة وأحدة ويجوز اخضاعها كلياً أو جزئياً لمداولة ثانية قبل الاقتراح عليها جملة إذا وافق المجلس على ذلك شريطة أن يبين المقترح المواد المراد اخضاعها للمداولة الثانية وأسباب ذلك.

المادة ١٠٦

إذا قدمت تعديلات جديدة أثناء المداولة الثانية فللمجلس أن يبت فيها بعد سماع أيضاًحات مقدمها ورأي رئيس اللجنة أو المقرر دون حاجة لإحالتها ثانية إلى اللجنة.

المادة ١٠٧

إذا أقر المجلس نصاً من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها في المشروع أو الاقتراح ذاته تعاد مناقشة تلك المادة والتصويت عليها مجدداً.

المادة ١٠٨

لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يطلب من المجلس بكتاب معل استرداد مشروع القانون المقدم منه أو تأجيله مدة معينة كما يحق له أن يطلب تأجيل المناقشة في أي اقتراح بقانون مدة معينة.

المادة ١٠٩

إذا سحب مقدمو الاقتراح بقانون كلهم أو بعضهم اقتراحهم بشكل يفقد معه النصاب الخاص بتقديمه يطوى الاقتراح إلا إذا تبناه العدد الكافي من الأعضاء.

المادة ١١٠

أ - إذا رفض المجلس مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر على رفضه.

ب- إذا أقر المجلس قانوناً يبلغ إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ١١١

أ - إذا اعترض رئيس الجمهورية على قانون أقره المجلس تنفيذاً لأحكام المادة ٩٨ من الدستور يدرج قرار الاعتراض فور وروده في جدول أعمال أول جلسة ويحال إلى اللجنة المختصة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مجتمعين لبحثه وعلى اللجنتين أن

- تقدما لتقريرهما حول الموضوع خلال اسبوع على الأكثر ويجب أن يكون التقرير معللا
موضحا رأي اللجنة ورأي المؤيدين والمخالفين.
- ب- يأمر الرئيس بطبع التقرير ويوزع على السادة الأعضاء ويدرج في جدول
أعمال أول جلسة تعقب بعد انقضاء ثلاثة أيام على توزيعه.
- ج- تجري المداولة العامة في التقرير ثم يجري التصويت ويجب للاصرار على
القانون المعارض عليه موافقة ثلثي أعضاء المجلس.
- د- يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

الاعتراض على دستورية القوانين

المادة ١١٢

- أ - إذا اعترض رئيس الجمهورية أو أربع أعضاء المجلس على دستورية قانون
قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه خلال خمسة عشر
يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.
- ب- إذا كان للقانون المعارض على دستوريته صفة الاستعجال وجب أن تبت فيه
المحكمة خلال سبعة أيام.
- ج- فور تقديم الاعتراض من ربع أعضاء المجلس إلى الرئيس يسجل في ديوان
المجلس وينتدب الرئيس من توابع مقدميه وعددهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا.
كما يبلغ صورة منه إلى السيد رئيس الجمهورية.

المادة ١١٣

- أ - لربع أعضاء المجلس حق الاعتراض على دستورية مرسوم تشريعي خلال
مدة خمسة عشر يوما من انعقاد دورة المجلس التي يجب عرض المرسوم التشريعي فيها.
- ب- يسجل الاعتراض في ديوان المجلس بعد أن ينتدب رئيس المجلس من عدد
المعارضين وتوافقهم ويبلغ إلى المحكمة الدستورية العليا ويبلغ صورة عنه إلى رئاسة
الجمهورية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ج- يوقف المجلس دراسة المرسوم التشريعي المعترض عليه ريثما تبت المحكمة الدستورية العليا في الاعتراض.

الفصل الثالث

في المراسيم التشريعية والمعاهدات

المادة ١١٤

يحيل المجلس المراسيم التشريعية التي تصدر تطبيقاً للمادة (١١١) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء الرأي فيها ويكون لبحثها في اللجان الأولوية على غيرها من الأعمال.

المادة ١١٥

أ - تبدأ مناقشة المراسيم التشريعية بتلاوة تقرير اللجنة عليها وللمجلس الحق بالغائها أو تعديلها بقانون وفقاً لأحكام المادة (١١١) من الدستور.
ب- إذا لم يبلغ المجلس المراسيم أو لم يعدلها اعتبرت مقرة حكماً ولا حاجة لإجراء التصويت عليها. ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١٦

أ - يحيل رئيس الجمهورية إلى المجلس مشروعات قوانين التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عنها في الفقرة الخامسة من المادة (٧١) من الدستور وهي: (معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتضمن أحكاماً تخالف أحكام القوانين النافذة والتي يتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد).
ب- يتلى البيان الخاص بهذه المعاهدات والاتفاقيات ويحال في أول جلسة إلى اللجنة المختصة وللمجلس بعد ورود تقرير اللجنة عليها أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل النظر فيها وليس له أن يعدل في نصوصها وفي حالة الرفض أو التاجيل يبلغ رئيس الجمهورية الأسباب التي أدت إلى الرفض أو التاجيل.
ج- لا تخضع مواد المعاهدات والاتفاقيات إلى المناقشة والتصويت مادة مادة.

د- يحيل رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أقرتها السلطة التنفيذية إلى المجلس ويتلى البيان الخاص بها في أول جلسة وتودع مكتب المجلس.

الباب السابع في الموازنة العامة

المادة ١١٧

تحال على لجنة الموازنة والحسابات مشروعات قوانين الموازنة العامة والاستثنائية وقطع الحساب النهائي لكل سنة مالية والاعتمادات الإضافية والمناقلات المالية بين اقسام وأبواب الموازنة.

المادة ١١٨

يوزع مشروع قانون الموازنة على الأعضاء فور وروده ويدرج في جدول أعمال أول جلسة.

المادة ١١٩

بعد تقديم بيان الحكومة المالي على الموازنة يفسح الرئيس للاعضاء مجال الكلام غير المقيد على مجمل الموازنة إبداء ملاحظاتهم على المشروع بشكل عام وفي ختام المناقشة يطرح الرئيس على التصويت احالة المشروع إلى لجنة الموازنة والحسابات لتدقيقه واقراره فإذا تمت الموافقة احيل مشروع قانون الموازنة على اللجنة.

المادة ١٢٠

أ - تقدم لجنة الموازنة والحسابات للمجلس تقريرها على مشروع الموازنة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ احالة المشروع إليها.
ب- إذا انقضت المدة ولم تفرغ اللجنة من انجاز تقريرها وجب عليها أن تتقدم بطلب مهلة جديدة من المجلس مشفوعا بالأسباب الموجبة فإذا وجد المجلس طلب اللجنة جديرا بالقبول قرر تمديد المهلة مدة عشرة أيام على الأكثر.
ج- إذا لم تقدم اللجنة تقريرها خلال المدة المضافة لها عمد المجلس إلى مناقشة القسم المتعلق باختصاصها وأن عمد المجلس إلى مناقشة مشروع قانون الموازنة كما ورد من السلطة التنفيذية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٢١

لكل لجنة أن تبعث مباشرة بملاحظاتها إلى لجنة الموازنة على القسم المتعلق باختصاصها وأن توفد مندوبا عنها لأيضاح تلك الملاحظات.

المادة ١٢٢

أ - يطبع تقرير لجنة الموازنة والحسابات ويوزع على الأعضاء ولا تجوز المناقشة فيه قبل مرور ثلاثة أيام على توزيعه.
ب- يجب أن يتضمن التقرير الملاحظات والاقتراحات التي قدمت على مشروع قانون الموازنة والنتيجة التي آلت إليها.

المادة ١٢٣

تقبل لجنة الموازنة والحسابات اقتراحات الأعضاء وملاحظاتهم حتى الانتهاء من وضع تقريرها على الموازنة على أن اقتراح زيادة النفقات أو أحداث نفقات جديدة أو تخفيض الإيرادات لا يقبل على سبيل الطلب المجرد بل لا بد للمقترح من بيان وسائل تحقيق اقتراحه.

المادة ١٢٤

يسمح بمناقشة التقرير بوجه عام قبل الانتقال إلى مناقشة ابواب الموازنة.

المادة ١٢٥

أ - بعد انتهاء المناقشة في تقرير اللجنة يفسح الرئيس المجال للأعضاء بتقديم اقتراحاتهم حول المواضيع الواردة في تقرير اللجنة.
ب- تحال هذه الاقتراحات إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير ملحق بها وذلك خلال فترة ثمان وأربعين ساعة من انتهاء مناقشة التقرير الأصلي.
ج- يوزع هذا التقرير كتقرير ملحق بتقرير لجنة الموازنة الأصلي.

المادة ١٢٦

بعد ختام المناقشة العامة واطلاع المجلس على التقرير الملحق يصوت المجلس على المشروع بمناقشة الموازنة فإذا وافق المجلس على ذلك بدئ بدراسة الأرقام.

المادة ١٢٧

أ - ليس للمجلس أثناء دراسة الموازنة أن يزيد بتقدير مجموع الواردات أو النفقات.

ب- ليس للمجلس أن يبحث أي اقتراح لم يقدم مسبقاً إلى اللجنة.

ج- متى شرع المجلس في مناقشة مشروع الموازنة بعد ورودها من اللجنة تحتم أن تحصر مذكراته فيها ولا يجوز البحث في مواضيع أخرى قبل الانتهاء منها ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٢٨

يبدأ المجلس بمناقشة وقرار النفقات أولاً ثم ينتقل إلى مناقشة وقرار الواردات ثم يشرع في اقرار مواد قانون الموازنة.

المادة ١٢٩

يقدم الرئيس اقسام الموازنة لمناقشتها قسماً قسماً والاقتراح على أبوابها باباً، باباً.

المادة ١٣٠

يسمح بالكلام على كل قسم لدى طرحه للمناقشة شريطة أن لا يتكلم العضو أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد عن خمس دقائق في كل مرة، يستثنى من ذلك رئيس ومقرر اللجنة ومن تنتدبه اللجنة في حال غيابهما.

المادة ١٣١

لا تسري أحكام المادة (١٠٥) من هذا النظام المتعلق بالمداولة الثانية على قانون الموازنة.

الباب الثامن

في استعجال النظر

المادة ١٣٢

إذا قدمت السلطة التنفيذية أو الأعضاء مشروعاً أو اقتراحاً من الضروري الإسراع في بحثه، يجوز للمجلس أن يقرر استعجال النظر فيه.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٣٣

لأي عضو من أعضاء السلطة التنفيذية أو من أعضاء مجلس الشعب أن يتقدم بطلب استعجال النظر في أي مشروع أو اقتراح رأي من الضروري الإسراع في بحثه. وللمجلس أن يقرر الموافقة على هذا الطلب.

المادة ١٣٤

أ - في حال اقرار المجلس طلب استعجال النظر يحال المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة للبحث فيه. وعلى هذه اللجنة أن تقدم تقريرها عنه خلال خمسة أيام من تاريخ وصوله إليها وإذا لم تتجزه اللجنة يدعى المجلس للمذاكرة فيه خلال خمسة أيام أخرى على الأكثر.

ب- إقرار استعجال النظر يوقف المدة الزمنية المحددة في هذا النظام.

المادة ١٣٥

لا يجوز أن يقدم طلب استعجال النظر على مشروعات الموازنات ولا مشروعات قوانين إقرار المعاهدات.

الباب التاسع

في الأسئلة وطلبات المناقشة والاستجواب

وحجب الثقة

الفصل الأول - الأسئلة

المادة ١٣٦

السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعلامه عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور.

المادة ١٣٧

لكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفوية.

المادة ١٣٨

يجب أن يكون السؤال موجزا، منصبا على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خاليا من التعليق والجدل، كما يجب أن لا يكون السؤال ضارا بالسلامة العامة أو مخالفا لأحكام الدستور أو مشتملا على عبارات نابية أو أسماء اشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وأن لا يكون موضوع السؤال متعلقا بأمر ينظر فيه القضاء.

المادة ١٣٩

أ - يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.
ب- أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى اراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة اسئلة شفوية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة وأحدة ولمدة عشر دقائق وللوسائل عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فورا أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.

المادة ١٤٠

على السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطيا خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

المادة ١٤١

يتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وبوده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائبا ولم يتبين السؤال غيره اعتبر الموضوع منتهيا وإذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورو تقرير اللجنة.

المادة ١٤٢

يدرج الرئيس في جدول أعمال المجلس تقرير اللجنة بعد توزيعه على الأعضاء بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة وللمجلس أن يناقش الموضوع ويعطي التوجيه اللازم.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الفصل الثاني في طلبات المناقشة

المادة ١٤٣

يجوز لأحدى لجان المجلس أو لعشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي فيه ويجب أن يقدم هذا الطلب للرئيس كتابة لإبلاغه إلى السلطة التنفيذية كما يبلغه إلى رؤساء اللجان الدائمة التي يتصل اختصاصها بموضوع المناقشة ثم يدرج في جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد للمناقشة فيه، ويجوز أن يقرر المجلس مناقشته فوراً إذا وافقت الحكومة على ذلك، كما يجوز المجلس إذا رأى أن الموضوع غير صالح للمناقشة أن يقرر استبعاده.

المادة ١٤٤

لرؤساء اللجان ومقرريها الذين يتصل اختصاص لجانهم بموضوع المناقشة الحق بالكلام كلما طلبوا ذلك.

المادة ١٤٥

للمجلس أن يقرر في جميع الحالات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه.

المادة ١٤٦

إذا تنازل عن طلب المناقشة من تقدموا به كلهم أو بعضهم، بحيث ينقص عددهم عن العشرة، يخطر رئيس المجلس بذلك ولا تجري المناقشة إلا إذا تمسك بالطلب عشرة من الأعضاء على الأقل.

الفصل الثالث

مناقشة بيان الوزارة وخطط التنمية

المادة ١٤٧

عند تشكيل وزارة جديدة أو عند انتخاب مجلس جديد تتقدم الوزارة ببيان عن سياستها وخطط التنمية إلى مجلس الشعب.

المادة ١٤٨

ينتلى البيان ويناقش في جلسة خاصة ولا يترتب على هذا النقاش إجراءات التصويت.

المادة ١٤٩

إذا تبين أثناء النقاش أن المجلس يعارض مبدا من مبادئ البيان فعلى الحكومة أن تعيد النظر في هذا المبدأ.

المادة ١٥٠

أ - تتقدم الوزارة ببيان عن تنفيذ خطة التنمية وتطوير الانتاج في شهر تشرين الأول من كل عام.

ب- يحال البيان إلى اللجان المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه.

ج- يناقش المجلس تقارير اللجان الخاصة بالبيان في جلسة خاصة.

د- تكون لتوصيات المجلس حول خطط التنمية الأولوية بالتنفيذ.

الفصل الرابع

في الاستجواب

المادة ١٥١

الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المادة ١٥٢

أ - على كل عضو اراد استجواب عضو أو أكثر من السلطة التنفيذية أن يوجه استجوابه بصورة خطية.

ب- يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى السلطة التنفيذية حالا ويدرجه في جدول أعمال أول جلسة تلي تبليغها اياه، ويحدد موعد مناقشته بعد خمسة أيام إلا إذا رأى عضو السلطة التنفيذية الإجابة فورا.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٥٣

أ - للمستوجب حق استرداد استجوابه في كل وقت وإذا تبناه غيره وجب تقديمه من جديد.

ب- إذا لم يحضر المستجوب الجلسة التي تعطي السلطة التنفيذية فيها الجواب على استجوابه اعتبر انه استرده ما لم يتبناه غيره.

المادة ١٥٤

يعطى حق الكلام للمستجوب قبل غيره في الرد على السلطة التنفيذية وله الحق بالكلام مدة ربع ساعة.

المادة ١٥٥

يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب عضو السلطة التنفيذية المختص، فإذا اكتفى المستجوب بالجواب اعتبر الموضوع منتهيا، وفي حال عدم اكتفائه يعطى حق الكلام له ولاتنين من مؤيدي الاستجواب ولثلاثة من معارضيه.

المادة ١٥٦

إذا أصر المستجوب على عدم الاكتفاء بعد المناقشة كان له الحق باللجوء إلى طلب حجب الثقة.

الفصل الخامس

في حجب الثقة

المادة ١٥٧

أ - يقدم طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها بصورة خطية موقعا من خمس أعضاء المجلس على الأقل.

ب- يبلغ الرئيس الطلب فور تلقيه إلى رئيس الوزراء والوزير المعني ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تعقد بعد يومين من تقديمه. ويحق للوزارة أو للوزير المطلوب حجب الثقة عنه طلب تأجيل المناقشة مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام.

ج- في حال حجب الثقة عن الوزارة يجب أن يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالة الوزارة إلى رئيس الجمهورية كما يجب على الوزير الذي حجبت الثقة عنه تقديم استقالته.

المادة ١٥٨

يكون قرار المجلس بحجب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

المادة ١٥٩

يبلغ رئيس المجلس قرار حجب الثقة عن الوزارة أو الوزير إلى رئيس الجمهورية فور صدوره.

**الباب العاشر
في العرائض**

المادة ١٦٠

تسجل العرائض المقدمة للمجلس في الديوان بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها.

المادة ١٦١

أ - يحيل الرئيس إلى لجنة العرائض والشكاوى أو اللجان المختصة العرائض الواردة إلى المجلس على أن تتلى خلاصتها في أول جلسة.
ب- إذا كان موضوع العريضة محالاً إلى إحدى لجان المجلس أحالها الرئيس إلى اللجنة لدراستها مع الموضوع.

المادة ١٦٢

لكل عضو الحق في الإطلاع على أي عريضة.

المادة ١٦٣

تدقق اللجنة في العرائض المحالة إليها وتقدم تقريراً عما تراه ضرورياً منها إلى المجلس.

المادة ١٦٤

السلطة التنفيذية مكلفة بالإجابة على العرائض المحالة إليها في غضون شهر على الأكثر.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٦٥

إذا كان موضوع العريضة وجواب السلطة التنفيذية يتطلبان رأي المجلس فيهما فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً بذلك لاثباته في جدول الأعمال.

المادة ١٦٦

على اللجنة إعلام صاحب العريضة بنتيجة شكواه.

المادة ١٦٧

أ - يحق للجنة بعد دراسة جواب السلطة التنفيذية وعدم قناعتها أن تحيل الشكوى عند الاقتضاء مصحوبة بجواب الحكومة إلى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش مع ملاحظات اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة ضمن صلاحيات هذه الهيئة.
ب- على لجنة العرائض إبلاغ المجلس والمشتكى وجهة نظرها وللجنة في تقريرها أن تبلغ الحكومة ملاحظاتها.
ج- للجنة أن تبلغ المشتكى تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش إذا رأت ذلك.

المادة ١٦٨

للجنة بعد دراسة الشكوى وجواب السلطة التنفيذية في ضوء التحقيقات الجارية أن تقترح القوانين اللازمة عند الاقتضاء لضمان حقوق المشتكين.

الباب الحادي عشر

في الاجازات ومسؤولية التغيب

الفصل الأول

في الاجازات

المادة ١٦٩

أ - للرئيس الحق في اجازة العضو شهراً دون أخذ رأي المجلس.
ب- كل طلب اجازة تجاوز مدة الشهر يعرضه الرئيس على المجلس ليقرر ما يراه.
ج- لا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة إلا إذا كان ذلك بسبب المرض.

الفصل الثاني في مسؤولية التغيب

المادة ١٧٠

أ - حضور جلسات المجلس واجب على أعضاء المجلس.
ب - يوضع تحت تصرف الأعضاء سجل دوام يوقعون عليه عند حضورهم ومتى حل موعد افتتاح الجلسة يطلع الرئيس على السجل فإذا تبين أن العدد القانوني لم يكتمل فله أن يؤجل افتتاحها نصف ساعة فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك افتتح الرئيس الجلسة بتلاوة أسماء الغائبين وعلن رفعها إلى يوم آخر.

المادة ١٧١

يحسم من تعويضات الأعضاء عن كل جلسة يتغيب عنها العضو المبالغ التالية:
- أربعون ليرة سورية عن كل جلسة عامة في المجلس بدون اذن مسبق.
- عشرون ليرة سورية عن كل جلسة تعقدها اللجنة التي هو عضو فيها بدون اذن مسبق.

المادة ١٧٢

أ - لا يحسم من العضو شيء إذا حضر جلستين في الأسبوع لكل لجنة هو عضو فيها.
ب - لا يحسم من تعويضات العضو شيء إذا اجيز للقيام بمهمة انتدبه لها المجلس أو الحكومة بصورة رسمية.
ج - إذا استمر غياب العضو أكثر من شهر بدون اذن من المجلس فلا يتقاضى شيئاً من تعويضاته مدة الغياب.

الباب الثاني عشر الاستقالة وشغور العضوية

المادة ١٧٣

أ - يتقدم العضو الراغب بالاستقالة بكتاب خطي معال موقع منه إلى رئيس المجلس بطلب الاستقالة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ب- يسجل الطلب في ديوان المجلس بعد أن يتأكد الرئيس من توقيح مقدمه ويعرض على المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

المادة ١٧٤

أ - يحال طلب الاستقالة إلى مكتب المجلس الذي يقدم تقريراً حوله إلى المجلس.
ب- ينظر المجلس في تقرير المكتب وطلب الاستقالة، وعلى العضو طالب الاستقالة حضور الجلسة وإبداء أسباب استقالته.

المادة ١٧٥

يبت المجلس بالاستقالة بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وإذا وافق على الاستقالة يعلم الرئيس السيد رئيس الجمهورية بقرار المجلس.

المادة ١٧٦

إذا شغل مقعد أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو فقدان شرائط العضوية يعلم الرئيس المجلس بذلك ويبلغ الأمر إلى رئيس الجمهورية.

الباب الثالث عشر - في ترشيح رئيس

الجمهورية والاستفتاء والاستقالة

الفصل الأول

في ترشيح رئيس الجمهورية والاستفتاء

المادة ١٧٧

مع مراعاة أحكام الدستور وعند ورود الاقتراح بترشيح رئيس الجمهورية من قبل القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي يعرض على مجلس الشعب في أول جلسة يعقدها بعد تسجيله في ديوان المجلس.

المادة ١٧٨

يشكل مكتب المجلس لجنة خاصة للنظر في الاقتراح وعلى اللجنة أن تبنت فيه خلال مدة أقصاها ثمان وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الاقتراح إليها.

المادة ١٧٩

يعرض تقرير اللجنة على المجلس ويبت به بالتصويت العلني.

المادة ١٨٠

تتم الموافقة على الترشيح بأكثرية مجموع أعضاء المجلس.

المادة ١٨١

إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي قرار المجلس.

المادة ١٨٢

إذا وافق المجلس على الترشيح يتخذ قرارا بعرض الترشيح على المواطنين ويتم تحديد موعد الاستفتاء بقرار من رئيس المجلس ويبلغ الرئيس هذا القرار إلى السلطة التنفيذية.

المادة ١٨٣

أ - يعلن رئيس المجلس نتيجة الاستفتاء وإذا نال المرشح الأكثرية المطلقة لمجموع أصوات المقترعين أصبح رئيسا للجمهورية ويدعوه رئيس المجلس لاداء القسم الدستوري.
ب- إذا لم ينل المرشح الأكثرية المطلوبة يبلغ رئيس المجلس النتيجة إلى القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

الفصل الثاني

في الاستقالة

المادة ١٨٤

أ - مع مراعاة أحكام المادتين / ٨٨ و ٨٩ / من الدستور، إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب.
ب- يسجل كتاب رئيس الجمهورية بالاستقالة فوراً في ديوان المجلس ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع.

المادة ١٨٥

يعقد المجلس جلسة خاصة يتلى فيها كتاب الاستقالة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

الباب الرابع عشر
في تعديل الدستور والنظام الداخلي
الفصل الأول
في تعديل الدستور

المادة ١٨٦

مع مراعاة أحكام الدستور، تقدم اقتراحات تعديل الدستور إلى رئيس المجلس.

المادة ١٨٧

يسجل الاقتراح في ديوان المجلس ويُدْرَج في جدول أعمال أول جلسة تلي تقديمه ويشكل المجلس لجنة خاصة للبحث في اقتراحات التعديل ويحال طلب التعديل إلى هذه اللجنة على أن يراعى في اختيار أعضائها الاختصاص.

المادة ١٨٨

إذا كان اقتراح التعديل مقمدا من أعضاء المجلس يبلغ فور وروده إلى رئيس الجمهورية الذي له إيفاد من يمثله لبحث الاقتراح في اللجنة.

المادة ١٨٩

على اللجنة المكلفة بدراسة اقتراح التعديل أن تقدم تقريرها عنه خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما. ولها أن تطلب من المجلس تمديد هذه المدة خمسة أيام آخر.

المادة ١٩٠

أ - يناقش المجلس اقتراح التعديل فور ورود تقرير اللجنة إليه أو بانتهاء المدة المعطاة إليها لدراسته، فإذا أقر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائيا، شريطة اقتترانه بموافقة رئيس الجمهورية.

ب- إذا رفض المجلس اقتراح التعديل فلا يجوز إعادة عرضه عليه ثانية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ تقديمه.

المادة ١٩١

يؤدي رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب في جلسة خاصة القسم الدستوري على الدستور المعدل فور اعتبار التعديل نهائيا.

المادة ١٩٢

إذا انتهت دورة المجلس ولم يقترن التعديل بنتيجة تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط.

الفصل الثاني

في تعديل النظام الداخلي

المادة ١٩٣

للنظام الداخلي قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأحكام المذكورة فيه.

المادة ١٩٤

- أ - يجوز تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على اقتراح مكتب المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل.
- ب- يعرض اقتراح الأعضاء على المجلس لحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية.
- ج- يشترط لإقرار التعديل أن توافق عليه الأكثرية المطلقة لمجموع الاعضاء.

المادة ١٩٥

لا يجوز إعادة تقديم طلب التعديل المرفوض إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ رفضه.

الباب الخامس عشر

في حرس المجلس

المادة ١٩٦

للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة ١٩٧

يحدد عدد افراد الحرس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٩٨

الى أن يؤلف حرس المجلس يحدد الرئيس القوات التي يراها كافية لحفظ النظام والحراسة وتكون تحت أمرته ومستقلة عن أية سلطة أخرى.

الباب السادس عشر أحكام متنوعة وانتقالية الفصل الأول أحكام متنوعة

المادة ١٩٩

الأوراق والبيانات المتعلقة بأعمال المجلس تعتبر سرية ولا يجوز نشر شيء عنها إلا بعد إدراجها في جدول الأعمال.

المادة ٢٠٠

إذا طرأ ما يستدعي عقد جلسة للمجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدده الرئيس، فله أن يدعو للاجتماع في الموعد الذي يراه.

المادة ٢٠١

لرئيس المجلس أن يدعو بعض كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية لالقاء كلمة في المجلس ويتم ذلك باجتماع خاص يعقد لهذا الغرض دون جدول اعمال.

المادة ٢٠٢

على الصحافة أن تكون أمينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو أن يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطي يرسله الرئيس إلى الصحيفة أو الصحف التي شوهدت الوقائع، وعليها أن تنشر الكتاب في أول عدد يصدر دون تعليق، ولا يمنع هذا من إقامة الدعوى العامة.

المادة ٢٠٣

تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة ٢٠٤

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به فور اقراره.

سوريا

قانون رقم ١٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا

١٣٩٣/٠٥/٢٧-١٩٧٣ /٢٧/٦

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ /٦/ ١٩٧٣ يصدر ما يلي:

الفصل الأول

تشكيل المحكمة وقضاتها

المادة ١

تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وأربعة أعضاء يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، يحدد فيه اقدميتهم بحسب تاريخ التخرج، وفي حال التساوي يرجح السن.

المادة ٢

يشترط فيمن يسمى رئيساً أو عضواً في المحكمة أن يكون:

- أ - سوري الجنسية، متمتعاً بشروط التوظيف العامة.
- ب- متمماً الأربعين من عمره، ولم يجاوز الخامسة والستين عند التعيين.
- ج- حائزاً اجازة الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها.
- د- مارس القضاء أو المحاماة أو التدريس في الجامعة، أو أكثر من واحدة منها مدة خمس عشرة سنة على الأقل، أو مارس وظائف في الدولة مدة عشرين سنة على الأقل بعد حصوله على اجازة الحقوق.

المادة ٣

لا يجوز أن يسمى لرئاسة المحكمة وعضويتها من تربط بينهم صلة القرى أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٤

لا يجوز الجمع بين رئاسة المحكمة أو عضويتها وبين:

أ - الوزارة أو عضوية مجلس الشعب.

ب- أية مهنة أو وظيفة أخرى، باستثناء التدريس في الجامعة.

المادة ٥

يقسم رئيس المحكمة وأعضاؤها قبل توليهم عملهم، أمام رئيس الجمهورية وبحضور رئيس مجلس الشعب اليمين التالية: -أقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها واقوم بواجبي بتجرد وأمانة-.

المادة ٦

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧

يحظر على رئيس المحكمة وأعضائها ما يحظر على القضاة.

المادة ٨

يخضع رئيس المحكمة وأعضاؤها في ملاحقتهم الجزائية إلى الاصول والاختصاصات المتبعة في محاكمة القضاة. وفي حال ارتكاب أحدهم الجرم المشهود يعلم رئيس المحكمة فوراً بالأمر، أو تعلم الهيئة العامة إذا كان الفاعل هو الرئيس.

المادة ٩

أ - إذا فقد الرئيس أو أحد الأعضاء ما يتطلبه منصبه من اهلية وسيرة حسنة، تتخذ الهيئة العامة للمحكمة قراراً معللاً بفسله، ويعلم رئيس الجمهورية بهذا القرار.
ب- ينفذ قرار الفصل بمرسوم وتصفى حقوق المفصول التقاعدية وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ١٠

يقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها استقالتهم من مناصبهم أو طلب إحالتهم إلى التقاعد إلى رئيس الجمهورية.

المادة ١١

يسمي رئيس الجمهورية بمرسوم رئيساً أو عضواً بدلاً من الرئيس أو العضو المفصول أو المستقيل أو المحال على التقاعد لمدة لا تتجاوز المدة الباقية للأصيل.

المادة ١٢

يستفيد رئيس المحكمة وأعضاؤها من العطلة القضائية المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية ومن الاجازات الإدارية والصحية المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته.

الفصل الثاني

الاختصاصات

المادة ١٣

أ - تتألف الهيئة العامة للمحكمة من الرئيس والاعضاء، وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.
ب- تدعى الهيئة العامة للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو عضوين من أعضائها.
ج- لا يكون انعقاد الهيئة العامة صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائها بما فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأكثرية. وفي حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٤

أ - تؤلف المحكمة عند النظر في القضايا الداخلية في اختصاصها المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون من رئيسها وكامل أعضائها.
ب- إذا فقد نصاب المحكمة لأي سبب كان يتمه رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة أو كلاهما بقرار من رئيس المحكمة.
ج- إذا غاب رئيس المحكمة ينوب عنه العضو الذي يليه في الأقدمية ويكمل النصاب على النحو المتقدم في الفقرة السابقة.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ١٥

تتظر المحكمة في الأمور التالية:

- أ - التحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب.
- ب- دستورية القوانين قبل إصدارها بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب.
- ج- دستورية المراسيم التشريعية بناء على طلب من ربع أعضاء مجلس الشعب.
- د- دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية بناء على طلب رئيس الجمهورية.
- هـ- قانونية مشروعات المراسيم بناء على طلب رئيس الجمهورية.
- و- محاكمة رئيس الجمهورية.

المادة ١٦

في حال تنازع الاختصاص بين المحكمة الدستورية العليا والسلطات القضائية الأخرى، يجرى تعيين المرجع من قبل هيئة مؤلفة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أحد أعضائها يسميه الرئيس وأحد مستشاري محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحال يسميه رئيس محكمة النقض، أو رئيس مجلس الدولة، ويكون قرار هذه الهيئة ملزماً.

الفصل الثالث

التحقيق في طعون الانتخابات

المادة ١٧

يحق للمرشحين في كل دائرة انتخابية، ممن لم يفوزوا في عضوية مجلس الشعب، الطعن في صحة انتخاب الأعضاء الفائزين في تلك الدائرة أمام المحكمة الدستورية العليا.

المادة ١٨

أ - يقدم الطعن في صحة الانتخاب إلى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يوماً بدءاً من اليوم الذي يلي نشر المرسوم المتضمن تسمية أعضاء مجلس الشعب تحت طائلة الرد.

ب- يقيد الطعن في سجل خاص ويوضع عليه خاتم الورود، وتبلغ صورته إلى المطعون في صحة انتخابه، ويعتبر تبليغه صحيحاً إذا بلغ إليه في مجلس الشعب، وفي حال تعذر تبليغه أصولاً يجرى تبليغه عن طريق الإعلان في إحدى صحف العاصمة.

المادة ١٩

للمطعون ضده أن يجيب على الطعن خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ولا تضاف إليه مهلة المسافة.

المادة ٢٠

للمحكمة أن تنيب عضواً أو أكثر من أعضائها لأجراء التحقيق في موضوع الطعن، كما أن لها وللأعضاء المنابيين بالتحقيق إنابة مرجع قضائي آخر بإجراءاته. يتخذ القائم بالتحقيق جميع التدابير التي يراها لازمة لإنجاز مهمته بما في ذلك الخبرة والمعاينة وسماع الشهود وفقاً للقوانين النافذة.

المادة ٢١

بعد انتهاء العضو المناب من عمله يودع الملف بكامله مع مذكرة مفصلة في شأنه إلى المحكمة.

المادة ٢٢

تضع المحكمة تقريراً بنتيجة تحقيقها موقفاً من الرئيس والأعضاء وكاتب الضبط يحفظ في سجل خاص وتبلغ صورة عنه إلى كل من رئيس مجلس الشعب وإلى المطعون في صحة انتخابه.

المادة ٢٣

على المحكمة أن تضع تقريرها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر بدءاً من تاريخ قيد الطعن لديها. ويجوز تمديد هذا الميعاد بقرار من مجلس الشعب.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٢٤

يفصل مجلس الشعب بصحة عضوية العضو المطعون في صحة انتخابه في ضوء التحقيقات التي اجرتها المحكمة الدستورية العليا خلال شهر وأحد من تاريخ تبلغه تقرير المحكمة وذلك بأكثرية أعضائه.

المادة ٢٥

أ - على الطاعن أن يدفع تأميناً مسبقاً في ديوان المحكمة مقداره (٢٥٠) ليرة سورية وأن يرفق الإيصال باستدعاء الطعن.
ب- يصادر التأمين لصالح الخزينة في حال رفض طعنه من قبل مجلس الشعب، ويعاد التأمين إليه إذا رجع عن طعنه خلال عشرة أيام من تقديمه.

الفصل الرابع

الاعتراض على دستورية القوانين

والمراسيم التشريعية

المادة ٢٦

يسجل الاعتراض على دستورية قانون أو مرسوم تشريعي بتاريخ وروده في سجل خاص ويوضع عليه خاتم الورد.

المادة ٢٧

إذا كان الاعتراض مقدماً من قبل ربع أعضاء مجلس الشعب يحال إلى المحكمة من قبل رئيس المجلس بعد أن يتثبت من صحة توقيع الأعضاء، ويعلم رئيس الجمهورية بذلك.

المادة ٢٨

أ - يعين رئيس المحكمة أحد أعضائها مقررًا لدراسة المسائل القانونية المثارة في الاعتراض، وإعداد تقرير بقبوله أو رفضه من حيث الشكل أو الموضوع.
ب- يبلغ أعضاء المحكمة صورة عن التقرير قبل موعد الجلسة المعينة لمناقشته بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٢٩

على المحكمة أن تصدر قرارها في الاعتراض على دستورية قانون أو مرسوم تشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيله في ديوانها، وإذا اعطت الجهة المعارضة لاعتراضها صفة الاستعجال وجب على المحكمة البت في الاعتراض خلال سبعة أيام.

المادة ٣٠

تصدر المحكمة قرارها في غرفة المذاكرة يوقع عليه الرئيس والاعضاء وكاتب الضبط، ويحفظ في سجل خاص، ويبلغ رئيس المحكمة صورة عنه فور صدوره إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب.

المادة ٣١

يجوز الرجوع عن الاعتراض في موضوعات دستورية القوانين والمراسيم التشريعية من قبل مقدميها، قبل صدور قرار المحكمة في شأنها، وفي هذه الحالة تقرر المحكمة حفظ الاعتراض.

المادة ٣٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناء على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم. ويقوم رئيس المحكمة بإبلاغ رئيس الجمهورية صورة عن الرأي بعد حفظه في سجل خاص. وعلى المحكمة أن تصدر رأيها خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها.

الفصل الخامس

الاختصاص الجزائي

المادة ٣٣

تختص المحكمة الدستورية العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والشركاء والمتخلفين والمحرضين والمخبئين بالجرم الأصلي والجرائم المتلازمة معه.

المادة ٣٤

أ - يجرى التحقيق والمحاكمة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

ب- تطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والقوانين النافذة الأخرى.

المادة ٣٥

أ - يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه، ويرسل رئيس المجلس القرار مع مذكرات المجلس وجميع الوثائق المتعلقة بالقضية إلى رئيس المحكمة.

ب- يعتبر قرار المجلس باتهام رئيس الجمهورية مانعا مؤقتا له من مباشرة مهامه، ويستمر المنع حتى صدور قرار المحكمة.

المادة ٣٦

يقوم النائب العام في الجمهورية بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة وعليه اقامة دعوى الحق العام فور استلامه قرار الإتهام وملف القضية.

المادة ٣٧

تنتخب المحكمة أحد أعضائها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق.

المادة ٣٨

للمدعى عليه وحاميه الاطلاع على أوراق القضية في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة.

المادة ٣٩

بعد أن يتم القاضي المحقق إجراءات التحقيق واخذ مطالعة النيابة العامة يصدر قرارا معللا بحالة المدعى عليه مع ملف القضية إلى المحكمة ولا يحول ذلك دون اشتراكه في المحاكمة.

المادة ٤٠

جلسات المحكمة علنية، إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو في الأحوال الأخرى التي يقررها القانون، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال بجلسة علنية.

المادة ٤١

تصدر المحكمة حكمها بالاجماع أو بالأكثرية، وهو مبرم لا يقبل من طرق الطعن سوى الاعتراض وإعادة المحاكمة.

المادة ٤٢

لا يجوز رد رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو مخصصتهم.

الفصل السادس

الشؤون الإدارية والمالية

المادة ٤٣

يشرف رئيس المحكمة على أعمال المحكمة، وينوب عنها في صلاتها بالجهات العامة الأخرى.

المادة ٤٤

أ - يجاز رئيس المحكمة وعضاؤها بقرار من الرئيس.
ب- في الأحوال التي يجاز فيها الرئيس أو يتعذر عليه القيام باعباء وظيفته ينوب عنه من يليه من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في مرسوم تأليف المحكمة.

المادة ٤٥

لا يجوز إحالة رئيس المحكمة أو أحد أعضائها إلى الاستيداع أو وضعه خارج املاك أو ندبه إلى عمل خارج المحكمة، ويجوز تكليفهم بمهام رسمية داخل القطر وخارجه.

المادة ٤٦

أ - يعامل رئيس المحكمة معاملة الوزراء بالراتب والتعويضات والمعاش التقاعدي وسائر المزايا الأخرى.
ب- يتقاضى عضو المحكمة الراتب والتعويضات المحددة لرئيس محكمة النقص.

المادة ٤٧

رئيس المحكمة هو أمر التصفية والصرف لنفقاتها وله أن يفوض أحد أعضائها بذلك.

قوانين ولوائح السلطة التشريعية في بعض الدول العربية

المادة ٤٨

يحتفظ رئيس المحكمة وعضاؤها بحق العودة إلى وظائفهم بعد انتهاء ولأيتهم من المحكمة ما لم يكونوا قد اتموا السنتين من العمر. وتعتبر مدة عضويتهم في المحكمة محسوبة في الترفيع والتقاعد.

المادة ٤٩

يمارس رئيس المحكمة بشأن مساعديها ومستخدميها جميع السلطات التي يمارسها وزير العدل ومعاون الوزير بشأن مساعدي المحاكم ومستخدميها.

المادة ٥٠

يجوز نقل المساعدين وندبهم من ملاك وزارة العدل إلى ملاك المحكمة وبالعكس بموافقة رئيس المحكمة ووزير العدل وفقا للقوانين النافذة.

المادة ٥١

يحلف المساعدون المعينون مجددا اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة.

المادة ٥٢

يخضع مساعدا المحكمة في تعيينهم وترفيعهم وندبهم وإحالتهم إلى المعاش والاستبداء وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى مجلس التأديب وواجباتهم، للأحكام المطبقة على مساعدي المحاكم.

المادة ٥٣

يستفيد مساعدا المحكمة من جميع الحقوق المتعلقة بالمساعدين القضائيين الواردة في قانون السلطة القضائية.

المادة ٥٤

يخضع مستخدمو المحكمة لأحكام نظام مستخدمي الدولة رقم /١٤٥٩/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة ٥٥

يحدد عدد مساعدي المحكمة ومستخدميها وفقا للجدول المرفق.

الجمهورية العربية السورية

المادة ٥٦

يحدث في القسم (١١ رئاسة الجمهورية) من الموازنة العامة لعام ١٩٧٣ فرع مستقل برقم /١١٢/ تحت عنوان: (المحكمة الدستورية العليا) وتنقل إليه الإعتمادات اللازمة من الأموال الاحتياطية.

المادة ٥٧

تلغى كافة الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٨

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣٩٣/٦/٢

١٩٧٣/٧/٢

رئيس الجمهورية

حافظ الاسد